مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

عقـود الإطـار - دراسة مقارنة في ضوء مرسوم قانون رقم (131-2016) للقانون المدني الفرنسي.

الدكتور / هوزان عبدالمحسن عبدالله
أستاذ القانون المدني المساعد
جامعة صلاح الدين - كلية القانون - أربيل - العراق

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

إصـدار خـاص

ذو القعدة ١٤٤٣هـ - يونيو ٢٠٢٢م

عقـود الإطـار
دراسة مقارنة فـي ضوء مرسوم قانون رقم (١٣١-٢٠١٦) للقانون المدني الفرنسي

الدكتور/هوزان عبدالمحسن عبدالله
أستاذ القانون المدني المساعد
جامعة صلاح الدين - كلية القانون - أربيل - العراق

ملخص:

تطرقت هذه الدراسة إلى أبرز المستجدات في القانون المدني الفرنسي خاصة بعد إصدار المشرع الفرنسي مرسوم قانون رقم (١٣١-٢٠١٦) في ١٠ شباط عام ٢٠١٦ لتعديل نظرية العقود والالتزام، حيث خصص بعض النصوص القانونية لتحديد الثمن في بعض العقود الاستثنائية المتمثلة بعقد الإطار وعقد تقديم الخدمات وذلك في المادتين (١١٦٤-١١٦٥) من القانون المدني المعدل، فهاتان المادتان ظهرتا نتيجة التطور القضائي لرأي محكمة النقض الفرنسية وخاصة في عام ١٩٩٥، وعلى أثر ذلك ظهر مفهوم عقد الإطار في المادة (١١١١) من القانون المدني، حيث قام المشرع الفرنسي بتظيمه من خلال إعطاء الحق لأحد أطراف العقد بتحديد الثمن في عقد الإطار، ولكنه وضع جزاءات في حالة التعسف في تحديد الثمن من خلال إعطاء الحق للمدين في أن يطلب من القاضي التعويض وفسخ العقد عند الاقتضاء. أما المشرع العراقي فلم ينظم عقد الإطار في نطاق القانون المدني، ولكنه نظم عقد الامتياز وعقد التوريد في القانون التجاري، ولكن كيفية تحديد الثمن لم تتضمن في هذه العقود، وعلى أثر ذلك يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني في عقد البيع لتحديد الثمن.

الكلمات الدالة: القانون المدني الفرنسي، عقد الإطار، عقد تقديم الخدمات، تحديد الثمن في عقد الإطار، عقد الامتياز، عقد التوزيع، القانون المدني العراقي.

مقدمـة :

مدخل تعريفي: بعد إصدار المشرع الفرنسي مرسوم قانون رقم (١٣١-٢٠١٦) في (١٠) من شباط عام ٢٠١٦، لإصلاح نظرية الالتزام والعقود، ظهر مفهوم عقد الإطار لأول مرة في القانون المدني، وذلك في المادة (١١١١) منه، بعد أن كان هذا العقد يعالج في القانون التجاري الفرنسي، طبقاً للمادة (L. 441-7) وكانت هذه المادة تعالج المفاوضات التجارية بين المنتج والموزع. أما المشرع العراقي فلم ينظم عقد الإطار في القانون المدني، رغم أهميته في الحياة العملية، بل نظم عقود الامتياز والتمثيل التجاري والتوريد، والتي تعتبر في الوقت ذاته أمثلة عملية على عقد الإطار في القانون المدني الفرنسي. وسنحاول قدر الإمكان الإشارة إلى موقف المشرع العراقي عند الحديث عن هذه العقود، وخاصة عقد البيع عند البحث في مسألة تحديد الثمن.

أهمية الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بعقد الإطار في نطاق مرسوم قانون رقم (١٣١-٢٠١٦) للقانون المدني الفرنسي المعدل لسنة ٢٠١٦، وذلك في ضوء ما استحدثه المشرع الفرنسي، مقارناً بالوضع في القانون المدني العراقي. وفي سبيل ذلك تناول البحث مسألتين، هما: التعريف بعقد الإطار في القوانين محل المقارنة، ثم تحديد الثمن في عقد الإطار وعقد تقديم الخدمات. وتظهر أهمية الدراسة كذلك من خلال تحليل النصوص القانونية في القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة ٢٠١٦، وبيان موقف محكمة النقض الفرنسية من خلال عرض التطبيقات القضائية.

إشكالية الدراسة: تكمن إشكالية هذه الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية: دراسة نص المادة (١١١١) من القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة ٢٠١٦، ولماذا جعلها المشرع الفرنسي من العقود الخاصة والاستثنائية؟ كيفية تحديد الثمن في عقد الإطار وعقد تقديم الخدمات طبقاً للمادتين (١١٦٤-١١٦٥) من القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة ٢٠١٦؟ وهل نجح المشرع الفرنسي في حل الإشكاليات القانونية التي طرحتها محكمة النقض الفرنسية بقراراتها حول جواز تحديد الثمن في بعض العقود الخاصة لسنة ١٩٩٥؟ وتكمن مشكلة البحث في القصور الذي اعترى القانون المدني العراقي، بسبب عدم تنظيمه لعقد الإطار في القوانين الخاصة الأخرى باستثناء تنظيمه لعقد التوريد والامتياز التجاري في القانون التجاري، رغم أن المشرع العراقي

لم يتحدث بصورة تفصيلية حول مسألة كيفية تحديد الثمن في عقد التوريد؛ مما يضطرنا للرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي عند صياغة تحديد الثمن في العقد. والسؤال المطروح هو، هل يمكننا الاستفادة من الصيغة التي طرحها المشرع الفرنسي لعقد الإطار، وذلك لغرض اقتراح نص قانوني يحكم هذا العقد في القانون المدني العراقي؟

الدراسات السابقة: من خلال البحث في المكتبة القانونية في كلية القانون وكذلك على الشبكة العنكبوتية وجدنا دراستين في عقد الإطار: الأولى للاستاذ الدكتور جعفر الفضلي تناول فيها موضوع «عقد الإطار دراسة مقارنة» في القانون المدني الفرنسي الملغى، والثانية في موضوع «عقد الإطار والقانون الواجب التطبيق» في القانون المدني الفرنسي الملغى أيضاً، على عكس دراستنا التي تركز وتبحث في آخر المستجدات في القانون المدني الفرنسي في مجال عقد الإطار على وفق مرسوم قانون رقم (١٣١-٢٠١٦) لسنة ٢٠١٦ المعدل بمرسوم قانون رقم (٢٨٧-٢٠١٨) لسنة ٢٠١٨.

منهجية الدراسة : نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية للمواد (١١١١-١١٦٤-١١٦٥) من القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة ٢٠١٦، ونصوص القانون المدني العراقي ذات العلاقة، والمقارنة بينهما بغية الوصول إلى حلول ومعالجات يمكن طرحها في نهاية الدراسة.

هيكلية الدراسة: سنقسم هذا البحث إلى مبحثين رئيسين على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بعقد الإطار

المبحث الثاني : كيفية تحديد الثمن في عقد الإطار وعقد تقديم الخدمات

المبحث الأول

التعريف بعقد الإطار

يتضمن هذا المبحث تعريف عقد الإطار (contrat-cadre) في الاصطلاح القانوني والاصطلاح الفقهي على وفق آخر التعديلات في القانون المدني الفرنسي على نظرية الالتزامات والعقود لسنة ٢٠١٦، وكذلك تعريفه في القانون المدني العراقي، وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين، يتضمن المطلب الأول تعريف عقد الإطار، وفي المطلب الثاني نبحث في تكييفه القانوني:

المطلب الأول

تعريف عقد الإطار في القانونين المدنيين الفرنسي والعراقي

عرف المشرع الفرنسي عقد الإطار (contrat-cadre) وذلك من خلال المادة (١١١١) من القانون المدني بأنه: «عبارة عن اتفاق بين أطراف العقد على تحديد المميزات والخصائص لعلاقاتهم العقدية المستقبلية»[١].

يتضح من هذا التعريف أن المشرع الفرنسي وكسابقة تشريعية عرف عقد الإطار على أنه اتفاق بين طرفين أو أكثر، والذي يتضمن بياناً للالتزام الأساس فيه ألا وهو إبرام العقود المستقبلية، ويعتبر هذا العقد من عقود المدة، وتعد هذه المادة من أهم مستجدات القانون المدني الفرنسي المعدل.

ولم ينظم المشرع العراقي عقد الإطار في القانون المدني رقم (٤٠) لعام ١٩٥١، ولكنه عرف الوعد بالتعاقد القريب من عقود الإطار، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (٩١) من القانون المدني بأنه: «الاتفاق الابتدائي الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون صحيحاً إلا إذا حددت المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، والمدة التي يجب أن يبرم فيها».

(١) Article 1111 de code civil français dispose que “Le contrat cadre est un accord par lequel les parties conviennent des caractéristiques générales de leurs relations contractuelles futures. Des contrats d’application en précisent les modalités d’exécution”.

وبموجب هذا النص يعتبر المشرع العراقي الوعد بالتعاقد، اتفاقاً تمهيدياً لإبرام عقود مستقبلية، بشرط تحديد المسائل الجوهرية في العقد كالثمن والمبيع، ويعتبر هذا الاتفاق الابتدائي من عقود المدة أيضاً، ولكن لا يمكن اعتبار الوعد بالتعاقد عقد إطار؛ لأن الموعود له لم يعلن رغبته بعد في التعاقد، بخلاف عقد الإطار الذي هو عبارة عن عقد أو اتفاق نهائي عبر الطرفان بمقتضاه عن رغبتهما في إبرام عقود تطبيقية في المستقبل.

ويعرف أيضاً بأنه: اتفاق أولي أو ابتدائي يشتمل على إبرام عقود لاحقة تعرف بعقود التطبيق، ويهدف هذا الاتفاق إلى تحديد بعض الشروط الجوهرية لتلك العقود، في حين تترك مسألة تقدير الثمن لكي تتم من خلال العقود اللاحقة والتي يشكل هذا العقد إطاراً لها[٢].

ويذهب جانب من الفقه[٣] إلى تعريفه بأنه «عبارة عن عقود تهدف إلى التعريف بالشروط التي سيتم التعاقد بها مستقبلاً بين أطراف عقد البيع.

ويذهب جانب آخر من الفقه[٤] إلى أنه: ذلك العقد الذي تعين فيه الشروط العامة التي بموجبها يتم تنفيذ العقود التطبيقية اللاحقة، فتحدد القواعد الأساسية التي تحكم العلاقة المستقبلية بين الطرفين لمدة زمنية محددة.

كما يعرف عقد الإطار، كما يشير إليه اسمه، بأنه يهدف إلى تحديد شروط الخدمات المستقبلية في العقد، كما في عقد الصيانة والخدمات بعد البيع[٥].

ويعرف أيضاً بأنه: اتفاق بين طرفين أو أكثر من أجل تنظيم علاقاتهم التجارية، من خلال السعي إلى تحديد مصالح كل منهم والتزاماته، وكذلك يتوجب عليهم مراعاة البيئة القانونية المفترض تنفيذ الاتفاق أو العمل فيها[٦].

---

(٢) يونس صلاح الدين علي، العقود التمهيدية «دراسة تحليلية مقارنة»، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠، ص ٩٨.

(٣) Daniel Mainguy,Droit Prive ,cours Contrats spéciaux - 11e ed , Dalloz, 2020 ,p.55. Stephanie Porchy-Simon, Droit civil 2e annee ,les obligtions , Dalloz 10 edition 2018, p124 et s.

(٤) Alfandarie(Elie), Droit des affaires(les cadres généraux, l'entreprise, les activités), éd Litec, Paris, 1993, P366.

(٥) https://www.lettredesreseaux.com/P-535-678-P1-contrat-cadre.html

قاموس المصلحات القانونية ، لـ

(٦) https://www.e-marketing.fr/Definitions-Glossaire/Contrat-cadre-241069.htm

ويعرفه الفقه أيضاً بأنه: ذلك العقد الذي يحدد الشروط الرئيسية التي يلتزم الطرفان باتباعها فيما يبرمانه من عقد لاحق يسمى بعقود التطبيق(٧).

يتضح مما تقدم أن هناك خصائص لعقد الإطار أهمها: :

١- يهدف عقد الإطار إلى تنظيم العلاقات العقدية المستقبلية للأطراف، من خلال تحديد الشروط العامة لهذه العلاقة العقدية، كما في عقود التوزيع، حيث تظهر المميزات العامة للعلاقة بين الطرفين ضمن إطار العقد من خلال تحديد الشروط العامة للتوريد، كالمعرفة الفنية، مكان عقد البيع، طريقة تحديد الثمن، الشروط اللازمة لبعض الخدمات. فكل نقطة مما ذكر تعتبر إطاراً ضمن العقد المبرم بين الأطراف.

٢- يتميز عقد الإطار عن عقود التطبيق أو عقود التنفيذ اللاحقة له، بأنه اتفاق أولي أو تمهيدي يمهد لقيام هذه العقود، ويعد إطاراً عاماً تبرم على أساسه تلك العقود(٨).

٣- لا تعتمد العلاقة بين أطراف العقد على إحدى هذه المميزات فقط وإنما على عقد إطار، كما في عقود الشركة، وعقود التوزيع التي تبرم بين شركات متعددة، فهذه العقود لها ميزتان، فكما يشير إليه اسمها فهي تشكل إطاراً لتأمين تنفيذ العقود اللاحقة، وكذلك فهي تنظم منذ لحظة إبرامها العقود المحتمل إبرامها مستقبلاً والتي ستصبح جميعها عقود التطبيق(٩).

٤- يتصف عقد الإطار كذلك بأنه عقد مرن، إذ إن العلاقة التي تربط أطرافه قابلة دائماً للتطور وحسب وضعية السوق. وفي بعض الأحيان هذا العقد يحتوي على البنود التالية التي تحدد الإطار العام والمتمثل في مدة الالتزام لتنفيذ العقد، كشرط الاستئثار الذي يمنح لصاحب الامتياز، التزام المتنازل بتقديم المساعدة

(٧) د. رجب كريم عبد اللاه، التفاوض على العقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٤٧٩.

(٨) سمير عبد السميع الأودن، خطابات النوايا في مرحلة التفاوض على العقد، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص ٧٣، وعبد العزيز المرسى حمود، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذي الطابع التعاقدي، دار النهضة العربية، دراسة مقارنة، ٢٠٠٥، ص٣٨.

(٩) Alain Benabent, DROIT PRIVE, droit des obligations ,17 ed, LGDJ,2018, p.139. Daniel Mainguy, op.cit,p.55-56.

لصاحب الامتياز، التزام صاحب الامتياز في الحفاظ على علامة المنتج وجودته هو الالتزام بترويج المنتوج[١٠].

٥- إن وجود هذا العقد ضروري من أجل التحضير لإبرام العقود المستقبلية اللاحقة بين الطرفين، فهذا العقد يختلف عن عقد البيع المستمر؛ لأن عقد الإطار يعتبر من عقود التطبيق، والتي تتطلب التراضي المستمر في كل العقد، بخلاف العقد المستمر الذي يتطلب الموافقة لمرة واحدة فقط، كما في عقد الإيجار، وهو ليس عقداً مؤقتاً؛ ذلك أن الالتزامات الواردة فيه ترسم آلية انعقاد عقود الإطار اللاحقة، فهو عقد يصبح أساساً بل وجزءاً من عقود التطبيق النهائية، ولا ينتهي بمجرد إبرام تلك العقود.

٦- عقد الإطار لا ينقل ملكية المنتج بمجرد إبرامه، بل يضع الإطار العام، فلا يمكن لأطراف العقد تحديد كمية المنتج الواجب طرحه في السوق مسبقاً، هذا نظراً لتعقيد عملية التوزيع والمتغيرات الاقتصادية.

٧- إن عقد الإطار هو عقد يحدد، كما يوحي اسمه، «إطار» إبرام العقود المستقبلية وعقود التطبيق؛ فهذا العقد يدعو إلى إبرام عقود التنفيذ، مع وضع شروط معينة، كما في عقد التوزيع والامتياز.

ونتفق بدورنا فيما ذهب إليه المشرع الفرنسي بتعريف عقد الإطار في المادة (١١١١) من القانون المدني، ونقترح التعريف الآتي: عقد الإطار «هو عبارة عن عقد بين طرفين أو أكثر يحدد فيه أطرافه الشروط العامة لعلاقاتهم المستقبلية، من خلال تحديد الثمن والمدة التي تبرم فيها عقود التطبيق اللاحقة».

(١٠) http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/14414/1/BENZIDANE_ZOUINA.pdf تاريخ الزيارة 13/9/2020

المطلب الثاني

تكييف عقد الإطار في القانونين المدنيين الفرنسي والعراقي

La qualification du contrat-cadre

أولاً – يكيف بعض الفـقه الفـرنسي(١١) عقـد الإطار بأنه من العقود المختلطة (contrat complex) لأنها تتضمن في مضمونها أكثر من عقد، كما في عقد التوزيع، فمن غير المحتمل أن تبيع الشركة منتوجاتها مباشرة للمستهلكين، بل تمر من خلال الموزع الذي يقوم –في بعض الأحيان– بالوسيط بين الشركة المنتجة والمستهلك من خلال بيع منتجات الشركة إلى المستهلكين، حيث توجد في هذه العقود علاقات قانونية طويلة المدة ومختلطة، بين الوسيط (الموزع) لتوزيع المنتجات، وهي تنص على التزامات متعددة من كلا الجانبين، وأحيانًا على علاقات مالية، حيث يمكن أن يمنح المنتج تسهيلات الدفع لبائع التجزئة، وأن يشاركه في عمليات تجارية مشتركة، كالإعلانات التي تتعلق بتجهيز متجر بائع التجزئة، بحيث يسهل التعرف عليها من قبل المستهلكين(١٢). وفي العديد من عقود الإطار، كما في عقد التوزيع الحصري، عندما يتعاقد الموزع مع بائع التجزئة (المنتج) لمنتوج معين، فيفرض بائع التجزئة على الموزع بنداً حصرياً بأن يشتري فقط من منتجاته، ويقوم بتوزيعها في مكان جغرافي محدد، وخلال مدة محددة، وكما في عقد الامتياز (للعلامة التجارية للسيارات)، على سبيل المثال، فهو من عقود الإطار، حيث غالبًا ما يكون هناك شرط حصري، الأمر نفسه ينطبق على عقد الامتياز، وعقود التوزيع الانتقائية (لمواد التجميل بشكل حصري)(١٣). أما بالنسبة لتوريد هذه المنتجات للوكلاء أو الموزعين، فمدة التوريد ستكون حسب الفترة المحددة في عقد البيع الإطار المبرم للتطبيق، مما يعني أن تنفيذ عقد الإطار المبرم، يعتبر عقداً تحضيرياً للمبيعات بين الشركة والموزع، وعلى هذا المنوال ستكون علاقاتهم العقدية المستقبلية، ويشمل مجال تطبيقه أيضاً عقود الإعلان والتأمين، فعلى سبيل المثال، عند قيام شركة لتوزيع المواد الغذائية والحيوانية بالتعاقد مع صاحب إحدى المزارع للزراعة ولتربية المواشي،

(١١) Daniel Mainguy,op.cit,p.59.

(١٢) Pierre-Gabriel Jobin et Michelle Cumyn. La vente, 4e édition, Montréal, Éditions Yvon Blais, 2017.

(١٣) Daniel Mainguy,op.cit,p.60.

فيقوم المورد بتزويد وتأمين حصول صاحب المزرعة على الحيوانات والشتلات، مقابل حصول الشركة المزودة على حق حصري لشراء منتجات صاحب المزرعة[١٤].

ثانياً – عقد الإطار هو عقد تبعي (contrat de dependence)، عندما يتعلق الأمر بعقود الإطار والتوزيع، فإن قواعد قانون المنافسة تلعب دوراً كبيراً، فطبقاً للمادة (٧) من مرسوم قانون المنافسة غير المشروعة الفرنسي لسنة ١٩٨٦[١٥] والذي تم تعديله بمرسوم قانون رقم ٢٠٠٠-٩١٢ سنة ٢٠٠٠، حيث منع هذا القانون المنافسة غير المشروعة عن طريق الاحتكار، وخاصة عندما يكون هدف المنافسة منع أو تقييد أو تشويه الحركة التجارية في السوق. ويحظر هذا القانون الإجراءات المتضافرة أو الاتفاقات أو التفاهمات أو التحالفات الصريحة أو الضمنية، ولا سيما إذا كان الهدف منها: (١– الحد من الوصول إلى الأسواق أو الممارسة الحرة للمنافسة من قبل الشركات الأخرى. ٢– عرقلة تحديد الأسعار من خلال اللعب الحر للسوق من خلال الترويج المصطنع لارتفاعها أو هبوطها. ٣– تحديد أو التحكم في الإنتاج أو المنافذ أو الاستثمارات أو التقدم التقني. ٤– توزيع الأسواق أو مصادر التوريد)، فالاتفاقات التي يبرمها المنتج والموزع عندما يفرض فيها المنتج شروطه، ويمكنه تقييد قواعد المنافسة في سوق معين من خلال الاحتكار والمنافسة غير المشروعة تعتبر محظورة من قبل القانون[١٦]. ونصت كذلك المادة (٨) من القانون نفسه على أنه: «إن الاحتكار قد يكون من قبل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات، حيث يحظر الاستغلال التعسفي من قبل شركة أو مجموعة شركات، لسوق داخلية معينة»[١٧].

---

(١٤) Jean Gatsi Le contrat-cadre, L.G.D.J,Thèses, Bibliothèque de droit privé, Paris,1996, p. 45 C. Grimaldi, «La fixation du prix», RDC 2017/3, p. 558 .

(١٥) Article 7 du code de commerce Abrogé par Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 JORF 21 septembre 2000.

(١٦) Ordonnance n° 86-1243 du 1 décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concur rence.

(١٧) Article 8 Abrogé par Ordonnance 2000-912 2000-09-18 art. 4 JORF 21 septembre 2000" Est prohibée, dans les mêmes conditions, l›exploitation abusive par une entreprise ou un groupe d›entreprises :
1. D'une position dominante sur le marché intérieur ou une partie substantielle de celui-ci ....".

ويتفق المشرع العراقي في هذا الاتجاه مع نظيره الفرنسي وذلك طبقاً للمادة (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لعام ٢٠١٠، حيث منعت هذه المادة أعمال المنافسة غير المشروعة والاحتكار في السوق عن طريق الاتفاقات الشفهية والتحريرية من أجل تحديد أسعار السلع أو أداء الخدمات[١٨].

وقد يتضمن عقد الإطار (التوزيع) على شرط (شرط حصري) احتكاري، فالشرط الحصري على سبيل المثال، يفرض على المدين عدم التعاقد إلا مع دائنه، ويمنع التعاقد مع الغير، ويفرض كذلك الشرط الحصري على المدين غالباً شراء كمية معينة من البضائع من الشركة أو المنتج، وتعتبر العقود المبرمة من قبيل عقود الوعد بالبيع، أو البيع بشروط، إذا كان المبيع والثمن قد تم تحديدهما مسبقاً، والذي يمكن التنبؤ به من خلال هذه الالتزامات بإبرام عقود تطبيقية؛ ولهذه الأسباب التي ذكرنا أعلاه تعتبر عقود الإطار ذات تبعية اقتصادية، لوجود علاقة تبعية بين الموزع والمنتج[١٩].

ثالثاً – عقد الإطار عقد يحقق مصلحة عامة للطرفين (contrat d intérêt commun):

كما في عقد الوكالة، فيكون ذا مصلحة مشتركة عندما يكون العقد المبرم في مصلحة كل من الموكل والوكيل، حيث لا يستطيع الموكل وضع نهاية على عقد الوكالة مع الوكيل إذا استطاع الوكيل تحقيق المصلحة المشتركة للطرفين من خلال النجاح في الحصول على الموكلين لمصلحة الطرفين في العقد، فلا يجوز للموكل إنهاء العقد من دون خطأ من الوكيل، وإلا كان ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي لحقه جراء عزله، ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك. وهذا ما أكدت عليه أيضاً محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها[٢٠]، ويتفق المشرع العراقي في ذلك مع نظيره الفرنسي وذلك طبقاً للمادة (٩٤٦) من القانون المدني العراقي التي لا تجيز إنهاء الوكالة إلا في حالة وفاة الوكيل أو الموكل أو بخروج أحدهما

(١٨) المادة (١٠) من قانون المنافسة والاحتكار العراقي رقم (١٤) لعام ٢٠١٠، تنص على أنه: «تحظر أية ممارسات أو اتفاقات تحريرية أو شفهية تشكل إخلالاً بالمنافسة ومنع الاحتكار أو الحد منها أو منعها، وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يأتي : أولاً : تحديد أسعار السلع أو الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك . ثانياً: تحديد كمية السلع أو أداء الخدمات ...».

(١٩) G.J. Virassamy, Les contrats de dépendance ; essai sur les activités professionnelles exercées dans une dépendance économique ,Revue internationale de droit comparé Année 1987 39-3 pp. 765-768.

(٢٠) Cass. com., 3 juill. 2001, no 98-16.691 ; Cass. com., 6 juill. 1993, no 91-15.469 ; Cass. com., 3 juin 1997, no 95-11.450 ; Cass. com., 18 janv. 2000, n° 97-21.368.

عن الأهلية أو بتمام العمل أو انتهاء الأجل، فلا يجوز إنهاء الوكالة إلا إذا حصل الطرف الآخر على علم بإنهائها[٢١]. نستنتج مما سبق أن الموكل يجب أن لا يتعسف في استعمال حقه في إنهاء عقد الوكالة، خاصة إذا تحققت المصلحة المشتركة للطرفين في العقد.

فالسؤال الذي يطرح نفسه، هل يمكن أن يمتد هذا الطرح الذي تحدثنا عنه في عقد الوكالة (عقود ذات مصلحة مشتركة) على عقد الإطار للتوزيع[٢٢] والذي يمنع أحد أطراف العقد من إنهائه من جانب واحد؟

أجاب المشرع الفرنسي عن هذا التساؤل بقانون ٣١ /١٢/ ١٩٨٩، يدعى بقانون دوبين (Loi Doubin) حيث فرض المشرع الفرنسي بمقتضى هذا القانون على المنتج الالتزام بالإعلام والتبصير لمصلحة الطرف الآخر الموزع، ولم يتطرق القانون لمسألة إنهاء العقد أو التعسف في إنهائه[٢٣]. ويتطرق قانون دوبين للعقود ذات المصلحة المشتركة، ويعرفها بأنها: «العقود التي بموجبها يتيح الشخص للآخر، اسمًا تجاريًا أو علامة تجارية أو علامة، من خلال اشتراط التزام منه بالحصرية أو شبه الحصرية لممارسة نشاطها، إلا أن السوابق القضائية[٢٤] ترفض تمديد نظام الوكالة ذات المصلحة المشتركة إلى عقود أخرى من الطابع نفسه، وتقصر هذا النظام على عقود الوكالة» المصلحة المشتركة لنمو شركتين غير ملزمتين بعقد وكالة ليس لها أي تأثير على شروط وقف تعاونهما، ففي عقد التوزيع على عكس الوكالة، فإن الموزع هو تاجر

(٢١) A.BRUNET,Clientele commune et contrat d interet commun.Melenges A.Weill, 1983,p.85. Cass. com., 3 juill. 2001, no 98-16.691 ; Cass. com., 6 juill. 1993, no 91-15.469 ; Cass. com., 3 juin 1997, no 95-11.450 ; Cass. com., 18 janv. 2000, n° 97-21.368

المادة (٩٤٦) من القانون المدني العراقي تنص على أنه: «تنتهي الوكالة بموت الوكيل أو الموكل أو بخروج أحدهما عن الأهلية أو باتمام العمل الموكل فيه أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة»، وتنص الفقرة الثانية من المادة (٩٤٧) من القانون المدني العراقي على أن: «ولا يتحقق انتهاء الوكالة بالعزل إلا بعد حصول العلم للطرف الثاني». د. عصمت عبد المجيد، الوجيز في العقود المدنية المسماة، المقاولة والوكالة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٥، ص ٤٥٦.

(٢٢) Cass. com., 8 janv. 2002 : Bull. civ. 2002, IV, n° 1.

(٢٣) L’article L 330-3 du Code de Commerce, anciennement Art 1° de la loi du 31 – 12 –1989, dite loi Doubin et son décret d’application du 4 avril 1991, inséré à l’article R 330-1 du Code de Commerce instaure l›obligation pour le franchiseur de remettre un Document d’Information Pré-contractuel (DIP) au candidat à la franchise, 20 jours au moins avant la signature du contrat de franchise.

(٢٤) Cass. com., 8 janv. 2002 : Bull. civ. 2002, IV, n° 1.

مستقل، من الناحية القانونية، يحتفظ بعملائه عندما ينتهي العقد، حتى لو استمر العملاء في الواقع على اتباع العلامة التجارية التي يمثلها[٢٥].

رابعًا – عقد الإطار عقد مسمى: بعد إصدار المشرع الفرنسي مرسوم قانون رقم (١٣١-٢٠١٦) لسنة ٢٠١٦ نظم عقد الإطار في المادة (١١١١) من القانون المدني، وقام بتكييفه في المادة (١١٦٤) من القانون المدني على أساس أنه عقد خاص واستثنائي، واعتبر عقد الإطار كذلك من العقود التطبيقية التنفيذية، ويستخدم عقد الإطار في عقود متعددة، ويتضمن محتوى ومضموناً متغيراً حسب نوع العقد الذي يربط الطرفين المتعاقدين، وغالباً ما يكون عقد الإطار عبارة عن مجموعة عقدية يجمع في إطاره العديد من العمليات القانونية العقدية البسيطة ضمن عقد مختلط؛ ولهذا يعتبر عقد الإطار عقداً مسمى من نوع خاص[٢٦].

وبشكل عام، لم يفرض الفقه الفرنسي أي تكييف محدد لعقد الإطار، ولكنه يختلف بشكل أساس عن عقد البيع (التنفيذ المستمر) الذي يعتبر الزمن عنصراً جوهرياً في تنفيذه، فبالنسبة للبعض وجود التزام لإبرام عقود تنفيذية، يعتمد على شرط يدعى شرط الكمية (Clause de quotas)، أي الواعد بالشراء لكمية من المنتجات وبيع حد أدنى منها، وهذا الشرط يعتبر من الشروط التي تدرج في عقد الإطار[٢٧].

وعادة ما يفرض عقد الإطار إبرام عقود تطبيقية (contrat d application) بين الأطراف أنفسهم في العقد، وفي عقود أخرى يفرض إبرام هذه العقود مع الغير (un tiers):

أولاً : يجوز في عقد الإطار إبرام عقود تطبيقية بين الأطراف أنفسهم، فهذه العقود غالباً ما تفرض شرطاً حصرياً (clause d'exclusivité)، حيث يكون هناك عقد بين المنتج والموزع، فيفرض المنتج شرطاً حصرياً على الموزع بأن لا يشتري البضائع لدى منتج آخر، وهذا الشرط عادة يؤثر على حالة التوازن في العقد؛ لأن المنتج يفرض عادة

(٢٥) Cass. com., 20 nov. 1979 : Bull. civ. 1979, IV, n° 298 ; Cass. 3e civ., 27 mars 2002 : JCP G 2002, II, 10112, note F. Auque ; D. 2002, act. jurispr. p. 1487, obs. E. Chevrier ; D. 2002, act. jurispr. p. 2400

(٢٦) Dominique Grillet-Ponton, Essai sur le contrat innommé, thèse de doctorat, Lyon, Faculté de droit, Université Jean Moulin (Lyon III), 1982, par. 3, P. 45.Diane Boustani L essential de droit de contrat spesiux, Gualino, 1re édition,2019,p55 et 58.

(٢٧) Daniel Mainguy,op.cit,p.61.

الثمن الذي يحدده في العقد على الموزع، وهذا ما سنبحثه لاحقاً عند دراسة كيفية تحديد الثمن في العقد في المبحث الثاني من هذا البحث.

وبالمقابل يضمن المنتج للموزع توفير خدمات ما بعد البيع كالصيانة أو تأمين مالي، كما في العقد المبرم بين صاحب محطة الوقود وشركات التوزيع للمشتقات النفطية، حيث تضمن الشركة للموزع نوعية جيدة من الوقود وبثمن معين، ويدعى هذا العقد (Le contrat de pompiste de marque) ، ويتفق القانون العراقي مع نظيره الفرنسي في أن التوريد للخدمات عبارة عن التزام يقع على عاتق المنتج أو الشركة التي تلتزم بتزويدها للموزع، كما في عقد توريد خدمات الكهرباء أو الهاتف أو الغاز وغيرها[٢٨].

وبالإضافة إلى ما تقدم تحتوي العقود التطبيقية المبرمة بين الأطراف على شرط يدعى شرط التوريد الحصري (La clause d'approvisionnement exclusivité)، فمن خلال هذا الشرط الذي يدرجه الطرفان في العقد، وبموجب هذا العقد يبرم الطرفان عقوداً تنفيذية تطبيقية، تلزم الموزع بشراء البضائع من المنتج دون سواه، ويدعى هذا الشرط عندئذ الشرط الحصري بالشراء (l'exclusivité d'achat)، وفي الجهة المقابلة يلتزم المنتج بضمان تزويد الموزع بالبضائع المتفق عليها في العقد وبشكل دوري، ويسمى الشرط في هذه الحالة شرط التوريد الحصري للبضائع (fourniture l'exclusivité de)، ويتضمن هذا العقد شرطاً جزائياً في حالة عدم التزام المنتج أو الموزع، أو مخالفة شرط عدم المنافسة التجارية بدفع تعويض طبقاً للعقد الموقع عليه بين الطرفين، ويتفق المشرع العراقي مع نظيره الفرنسي في هذه الاتجاه، بأن التوريد عبارة عن عمليات بيع متعاقبة، بيد أنه يأخذ شكلاً خاصاً له من حيث الأحكام والأسس التي تميزه عن عقد البيع بصورته التقليدية[٢٩]. فعلى سبيل المثال، إبرام عقد توريد المشروبات بين كافتريا وشركة لتوزيع المشروبات، حيث يتعاقد صاحب الكافتريا مع المنتج بعقد توريد حصري من خلال

---

(٢٨) J.M. MOUSSERON et A. SEUBE, A propos des contrat d assistance et de fourniture, D. 1973, Chron.197.

د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري، القسم الأول، النظرية العامة، التجار، العقود التجارية، العمليات المصرفية، القطاع الاشتراكي، العاتك، المكتبة الوطنية بغداد، ٢٠٠٩؛ص ٦٤.

(٢٩) Gatsi (J), le contrat cadre, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1996, P 82.

انظر: الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون التجاري العراقي رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٤. د. باسم محمد صالح ، مصدر سابق ص٦٤.

شرائه لتلك المشروبات من الشركة، ويتلزم صاحب الشركة بتزويد الكافتريا يومياً بذلك النوع من المشروبات المتعاقد عليها وبشرط حصري يلتزم صاحب الكافتريا بعدم شراء المشروبات من شركة أخرى(٣٠).

وقد تتضمن بعض العقود التطبيقية صياغتين، تحتوي كل منهما على الشرط الحصري أو ما يدعى حق الامتياز التبادلي أو شرط الحصرية، يفرض التزامات على عاتق كل من الطرفين المتعاقدين (المنتج والموزع) في آن واحد، وعليه فإن (الحق التبادلي) يحد من حرية التعاقد من جهة، ولكنه يضمن لكلا طرفي العقد تحقيق احترام مبدأ «عدم المنافسة» خلال المدة المتفق عليها في العقد، حيث يتضمن هذا الحق، أن لا يحصل الغير على أية بضائع إلا من قبل المنتج الذي تعاقد معه أولاً، وبالمقابل يلتزم المنتج بعدم بيع هذا النوع من البضائع للغير إلا للموزع الأول في تلك المنطقة التي تم حصر عقد التوزيع فيها، كما في عقد الامتياز التجاري(٣١)، ويعتبر عقد توريد السيارات خير مثال على ذلك(٣٢).

ويعتبر عقد الامتياز كذلك (Le contrat de Franchise) من أبرز الأمثلة على عقد الإطار، فمن خلال هذا العقد، لصاحب الامتياز الحق في أن يضع تحت تصرف الممنوح له علامته التجارية أو معرفته الفنية أو منحه خدمات معينة كما في الفنادق أو المطاعم على سبيل المثال، أو امتياز صناعي كما في مجال البناء العقاري، أو أيضاً منحه امتياز توزيع، فمعظم عقـود الامتيـاز أعـلاه تتضمـن التزاماً هـو الالتزام بالتوريد الحصري **(la clause d'approvisionnement exclusif)**، كما في عقد بيع إطارات السيارات، حيث تفرض شركة صناعة الإطارات الفرنسية على الموزع شرطاً حصرياً بشراء ٤٠٠ إطار في كل سنة، فهنا يفرض مانح الامتياز بشكل عام شرط توريد حصري على صاحب الامتياز الذي يلزمه بالمصدر حصريًا من نفسه أو من مورد معين، لكن

(٣٠) https://cours-de-droit.net/l-approvisionnement-exclusif-a128116210/ تاريخ الزيارة 4/9/2020

(٣١) Cf.Cl.Champaud, la concession commercial, RTD com, 1963.451: J.Guyenot, les conventions d exlusivite de vente, RTD com.1963.513: Ph.Becque, Le contrat de concession, These dr. Montpellier, 1986: D.Ferrier, V Concession commercaile, Rep.com: Ph. Le Tourneau,La concession commercaile , economica,1995.

(٣٢) L. et J.Vogel, La distribution automobile, Dalloz, 1996

هذا التفرد يمكن أن يثير مشكلة من وجهة نظر قانون المنافسة والتوازن التعاقدي(٣٣).

وهذا النوع من الالتزام الحصري للتوريد، نجده في بعض قرارات محكمة النقض الفرنسية، إلا أنه لا يجوز فرضه في العقد إلا في حالة الضرورة طبقاً لنوع الامتياز الممنوح للتاجر، ففي قضية لمحكمة النقض الفرنسية في ٢٠١٧/١٢/٢٠ اعتبرت المحكمة أن شرط التوريد الحصري يكون مشروعاً منذ اللحظة التي يكون التوريد الحصري ضرروياً لضمان نوعية وجودة بضائع معينة، ومن أجل تحسين صورة وهوية الشركة، وفي حالة وجود نزاع على هذا الشرط فيقع عبء الإثبات على عاتق صاحب الامتياز الذي يتوجب عليه إثبات المصلحة من هذا الشرط بشكل عام(٣٤).

ومن جانب آخر، فقد لا يدرج أطراف العقد الشرط الحصري للتوريد في العقد، كما في عقد التوزيع الانتقائي(contrat de distribution sélective) وهو عبارة عن عقد يتكون على أساس أن المنتج يختار الموزع على أساس الخبرة الفنية أو المعرفة لموزع ما أو لنوعية محله التجاري، بمعنى أنه في إطار عقد التوزيع الانتقائي، يختار المورد الموزع (الموزعين) بناءً على عدة معايير: الدراية الفنية، والمهارات، والقدرة على تقديم المشورة والترحيب بالعملاء، أو حتى بناءً على مزيد من المعلومات، علاوة على ذلك، يستحيل على المورد منع الموزع من بيع منتجاته أو خدماته عبر الإنترنت أيضًا. بشكل عام، فقد لا يحتوي العقد على بنود تقييدية فيما يتعلق بالحرية التجارية للموزع، وأهم مثال عليه هو عقود توزيع العطور الفاخرة أو المنتجات التقنية المتخصصة، فلا يوجد أي شرط حصري في هذه العقود، وبالعكس يكون للموزع فائدة من هذا العقد، وهي المنافسة لمنتجاته مع المنتجات الأخرى المتكافئة لها، فالأهمية تظهر هنا بعدم بيع هذه المنتجات إلا لموزع محدد(٣٥).

وفي قضية حكمت محكمة استئناف ديجون، بحكمها المؤرخ في ١٣ أبريل ٢٠١٧، بشكل خاص بإنهاء عقد التوزيع الحصري المنسوب إلى المورد، ورفضت مطالبة الأخير

(٣٣) http://www.emulation-innovation.be/approvisionnement-exclusif-avocat/ تاريخ الزيارة 6/9/2020

(٣٤) Cass. com. 20 décembre 2017 n°16-20.500

(٣٥) Didier Ferrier, Nicolas Ferrier,Droit de la distribution, LexisNexis, 9e edition, 2020, p.77 et s.

بالتعويض عن الخسائر التجارية، وقد قدم المورد استئنافاً في النقض يتضمن الخرق لالتزامين: خرق المورد لالتزامه بتسليم البضائع المطلوبة ودفع ثمنها وفقاً للوائح، وخرق الموزع للالتزام بشراء حد أدنى سنوياً من البضائع، وقد حكمت محكمة النقض في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩ ، «فيما يتعلق بخرق المورد لالتزام التسليم المطابق (أي الإخفاق الجزئي في تسليم البضائع المطلوبة ودفع ثمنها)، بتأييد حكم محكمة الاستئناف على أساس أن المورد «لم يكن قادرًا على ضمان تصنيع وتسليم (١٢٪) من البضائع التي تم دفع ثمنها، دون التذرع بالقوة القاهرة، وأن هذا يمكن أن يضع المتعاقد معه في صعوبة مقابل عملائه»، ويستنتج من ذلك أن «محكمة الاستئناف التي رأت أن عدم وفاء [المورّد] بالتزامه بالتسليم كان ذا أهمية كبيرة، لدرجة أن طلب التسوية كان مبررًا قانونيًا لقرارها». وفيما يتعلق بانتهاك الموزع للالتزام بشراء حد أدنى من البضائع سنوياً (والذي نعلم أنه التزام بنتيجة)، اعتبرت محكمة النقض أن الموزع قد نبه المورد في وقت مبكر إلى الصعوبات التي واجهها (لاسيما في ضوء المبيعات غير الكافية والمتناقصة، وتقلص السوق وكذلك التأخير في التسليم)، وأن المورد لم يخطر الموزع باحترام الحد الأدنى من المشتريات السنوية «وهو أمر لا يثير الدهشة بقدر ما لم يكن في وضع يسمح له بضمان تسليم البضائع المطلوبة بالفعل».

وقد صدر الحكم بموجب حكم القانون قبل تعديل قانون الالتزامات رقم (١٣١-٢٠١٦) المؤرخ في ١٠ فبراير ٢٠١٦ بشأن تعديل قانون العقود والإثبات والالتزامات، والذي بدوره تم تعديله بمرسوم آخر وهو رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠١٨ المؤرخ في ٢٠ أفريل ٢٠١٨، وهو يوضح سلطة القاضي في مسائل التسوية القضائية للعقود»[٣٦].

ثانياً : يجوز في عقد الإطار إبرام عقود تطبيقية مع الغير: فالغير هو المستهلك الذي يستفيد من خدمات ما بعد البيع كالضمان أو خدمات الصيانة من السلعة التي يشتريها من الموزع، وقد يكون الغير تاجراً، فقد تقوم الشركة بإنشاء عقود التوزيع للشبكة أو عقود الشبكة (contrat réseaux)، من أجل زيادة مبيعاتها، إذ بمقتضى هذه العقود سيكون المنتج في علاقة متشابكة مع مجموعة من الموزعين المنتشرين في مناطق

(٣٦) Cass, civ, Chambre commerciale, 25 septembre 2019, 17-22.035, Inédit.

جغرافية مختلفة من أجل التعاون مع بعضهم بعضاً، والهدف الرئيس من هذا العقد هو الترويج لمنتجات الشركة، ويبرم هذا العقد من خلال عقد إطار، ومن الناحية القانونية، فالعلاقة بين الشركة والموزع تكون مستقلة، ولكن من الناحية العملية يعتمد أحدهما على الآخر كما في عقد التعاون التجاري[٣٧] . وكذلك الحال في عقود توريد البيرة (المشروبات الكحولية – البيرة) التي تسمى (contrat de bière)، فهو عقد يتعهد بموجبه الموزع لمورد ما بأن يحصل منه حصريًا على منتجات محددة، على مدى فترة محددة، بسبب تقديم قرض أو خدمة محددة، بمعنى آخر، يتعهد الكافتريا أو صاحب المطعم، مقابل الحصول على مساعدة مادية أو مالية من شركة المشروبات، بعدم الحصول على المشروبات من شركة اخرى لبيع المشروبات، وهذا النوع من العقود شائع جدًا في عالم الفنادق والمطاعم، ففي عقد توريد البيرة أو المشروبات الكحولية، يبرم صاحب البار مع صاحب مصنع للمشروبات الكحولية عقد اطار، ويشتري هذا الاخير المشروبات الكحولية من طرف ثالث، والذي لديه مخزن أو معمل لصناعة الجعة، وهذا العقد المبرم اعلاه شائع لدى الاسواق المركزية الكبيرة، مثل كارفور، ففي هذا العقد يبرم المنتج ما يسمى بعقد التزود من مركز مرجعي (un contrat de referencement) الذي هو في الوقت نفسه عقد اطار. فعن طريق هذا العقد يتم إختيار الموردين والمنتجات التي يمكن لأعضائها الحصول عليها بأسعار محددة، وهذا العقد يحدد مضمون عقد البيع المستقبلي مع مركز بيع لهذه المشروبات الكحولية، والذي يكون في علاقة عقدية مع السوبر ماركت، ومعنى ذلك أن عقد البيع سيبرم مباشرة بين السوبر ماركت والمنتج، وسيكون المنتج وسيطاً بين المشتري ومركز البيع[٣٨].

أما موقف المشرع العراقي من توريد السلع بين المنتج والموزع فقد أشار في الفقرة الثالثة من المادة (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار، إلى عدم جواز تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو على أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة ومنع الاحتكار .

(٣٧) Rémy Cabrillac, Droit des obligations (Cours),17 edtion 2018.p. 75. Daniel Mainguy,op. cit,p.70.

(٣٨) M-E. Andre, les contrats de grande distribution, bibl.ent., n25.Litic,1991. Didier Ferrier, Le droit des relations entre producteurs et grands distributeurs de produits alimentaires, Économie rurale , 1998 , 245-246 pp. 84-88.
https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01146763/document تاريخ الزيارة 2020/09/20

المبحث الثاني

كيفية تحديد الثمن في عقد الإطار وعقد تقديم الخدمات

La détermination du prix dans les contrats-cadre et Contrat de prestation de services

بعد أن أوضحنا في المبحث الأول التعريف بعقد الإطار وبيان تكيفية القانوني طبقاً للمادة (١١١١) من القانون المدني الفرنسي، لابد لنا أن نبين الطريقة التي يتم تحديد الثمن في عقد الإطار وعقد تقديم الخدمات التي صنفتها محكمة النقض الفرنسية «بالنصوص القانونية المخالفة»، وذلك طبقاً لقررها في عام ١٩٩٥، فعقد تقديم الخدمات يعتبر جزءاً من هذه النصوص القانونية المخالفة، ولهذا السبب لابد لنا من إثارته في هذا المبحث عند دراسة كيفية تحديد الثمن في عقد الإطار، فبعد إصدار مرسوم قانون رقم (١٣١-٢٠١٦) في ١٠ من شباط سنة ٢٠١٦ لتعديل نظرية الالتزام والعقود، قام المشرع الفرنسي بتسمية هذه النصوص المخالفة وأطلق عليها «النصوص القانونية الاستثنائية»، أبرزها عقد الإطار وعقد تقديم الخدمات وذلك في المادتين (١١٦٤-١١٦٥) من القانون المدني، وذلك من أجل معالجة كيفية تحديد الثمن في هذه العقود.

أما القانون المدني العراقي، فقد تأثر بالشريعة الإسلامية في بعض نصوصه، وخاصة في مسألة تعريف وتحديد الثمن، وذلك طبقاً للمواد (٥٢٦-٥٣٠) من القانون المدني العراقي.

عليه سنتناول بالدراسة في هذا المبحث الإجابة عن الإشكالية القانونية التي طرحناها سابقاً، وهي كيفية تحديد الثمن في عقد الإطار وعقد تقديم الخدمات، طبقاً لما جاءت به المادتان (١١٦٤-١١٦٥) من القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة ٢٠١٦، وكذلك بيان موقف القانون المدني العراقي في المطلب الأول، وبيان الجزاء في حالة التعسف في تحديد الثمن في المطلب الثاني:

المطلب الأول

تحديد الثمن في عقد الإطار وعقد تقديم الخدمات في القانونين المدنيين الفرنسي والعراقي

La détermination du prix dans les contrats-cadre et les contrats de prestations de services en droit Franco-Irakien

اهتم المشرع الفرنسي بالسوابق القضائية في تعديل نظرية العقود والالتزامات في مرسوم سنة ٢٠١٦، وذلك من أجل معالجة مشكلة كيفية تحديد الثمن في العقد، حيث وضع مبدأ عاماً في الفقرة الثانية من المادة (١١٦٣) من القانون المدني[٣٩] بقولها: إنه «يجب أن يكون الثمن في العقد محدداً أو قابلاً للتحديد» (déterminée et déterminable)، حيث أشارت هذه الفقرة إلى قاعدة قانونية محددة في تحديد الثمن مقابل الخدمة أو الأداء في العقد، وخاصة إذا كان المقابل مبلغاً من النقود، ففي عقد البيع نكون أمام التزامين، التزام البائع بتسليم المبيع أولاً، والتزام المشتري بدفع الثمن ثانياً.

وقد عالجت المادة (١١٦٣) من القانون المدني مسألتين مهمتين في العقد: **الأولى** هي، مسألة وجوب تحديد الخدمة (الأداء) في العقد، الذي كان سابقاً يسمى بالمحل، ولكن بعد صدور مرسوم قانون تعديل نظرية العقد والالتزامات ألغى المشرع الفرنسي المحل والسبب وقام بوضع شرط جديد أطلق عليه «مضمون العقد المشروع والمؤكد» (Le contenu de contrat)، **والثانية** هي، مسألة تحديد الثمن، إذ أشار إلى أن الخدمة والثمن يجب أن يكون كل منهما محدداً أو قابلاً للتحديد (déterminée et déterminable) وهاتان المسألتان تعتبران مبدأ عاماً لتحديد الثمن في عقد الإطار وعقد تقديم الخدمات. فقد وضع المشرع الفرنسي لمسألة تحديد الثمن في العقد نصوصاً قانونية خاصة، وهما المادتان (١١٦٤–١١٦٥) من القانون المدني، وهي عقد الإطار وعقد تقديم الخدمات.

(٣٩) l'alinéa 2 de l'article 1163 de code civil français précise que "Celle-ci doit être possible et déterminée ou determinable".

فطبقاً للفقرة الأولى من المادة (١١٦٤) من القانون المدني[٤٠] والتي تنص على أنه: «يجوز في عقود الإطار أن يتم تحديد الثمن من قبل طرف واحد، ويقع على عاتقه تبرير هذا التحديد للثمن في حالة وجود اعتراض عليه».

يتضح من نص الفقرة أعلاه، أن المشرع الفرنسي جعل من عقد الإطار إحدى الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها تحديد الثمن من قبل طرف واحد، ولكنه اشترط أن يتم التحديد بناء على موافقة الطرف الآخر في العقد، ومن أبرز الأمثلة على عقد الإطار، هو عقد التوريد، فعندما يتعاقد المورد مع بائع التجزئة بضمان توريد البضائع له ولمدة محددة وحسب حاجته، فتطبيق هذا الاتفاق يتم عن طريق عقود التطبيق والتي تحدد صيغة تنفيذ العقد من حيث المدة والمكان والنوعية، وكذلك الثمن في كل عملية توريد، فالثمن لا يمكن تحديده في عقد الإطار؛ لأن عملية تنفيذ العقد تتطلب مدة طويلة وشروطاً جديدة في السوق، حيث من الصعب التنبوء بالثمن المحدد في العقد[٤١].

والسؤال الذي يطرح هنا هو: هل يجوز القيام بمفاوضات جديدة بين أطراف العقد لتحديد الثمن في كل عقد من عقود التطبيق؟

الجواب هو بالنفي، إذ لا يحتاج الأمر إلى ذلك؛ لأن أطراف العلاقة العقدية يستطيعون أن يتفقوا على أن يكون الثمن في عقد الإطار محدداً من قبل طرف واحد وهو المورد طبقاً للمادة الجديدة (١١٦٤) من القانون المدني[٤٢].

وهذا النص الجديد كان ثمرة تطور قضائي في رأي محكمة النقض الفرنسية منذ سنة ١٩٩١، حيث كانت أبرز أحكام الجمعية العامة لمحكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١ حينما وضعت محكمة النقض –في سابقة قضائية– مبدأً عاماً في حكمها، وهو «عندما يبرم عقد ويتم تحديد الثمن من جانب واحد فقط لا يكون لهذا الشرط أي أثر في العقد، أي يبطل الشرط ويصح العقد، فالتعسف في فرض الثمن

(٤٠) L alinea 1 de l Article 1164 de code civil français dispose que : «Dans les contrats cadre, il peut être convenu que le prix sera fixé unilatéralement par l›une des parties, à charge pour elle d›en motiver le montant en cas de contestation » .

(٤١) Jacques Moury «La détermination du prix dans le 'nouveau' droit commun des contrats», D. 2016, p. 1013.

(٤٢) Pierre voirin, Gilles Goubeaux, Droit civl, Tome 1, Introduction au droit personnes-Famille-personne protegees-Biens- Obligations- Suretes, 38 Edtion LGDJ,2018,p.412 et s.

يعطي الحق لإلغاء العقد والمطالبة بالتعويض»[٤٣]، واعتبرت المحكمة أن المادة (١١٢٩) من القانون المدني[٤٤] لا تسري بشأن تعيين الثمن عندما يقضي الاتفاق بإبرام عقود لاحقة، ولا يؤثر في صحة هذا العقد. وهكذا فقد أجازت المحكمة أن ينفرد أحد الطرفين بتعيين الثمن ولكن بشرط أن لا يكون متعسفاً، و بناء على ذلك فإنه لا يلزم أن تتضمن عقود الإطار تحديداً للثمن، إذ يمكن أن يتم تحديده في وقت لاحق في العقود التطبيقية، وهذه السابقة القضائية تم القبول بها وتبريرها من قبل أكثرية الفقه[٤٥].

إذن لا يمكن تطبيق المادة (١١٢٩) الملغاة من القانون المدني على عقد الإطار، ولكن حكم محكمة النقض لسنة ١٩٩٥ كان قابلاً للنقاش؛ لأن محكمة النقض أكدت أيضاً في أحد قراراتها أن المادة (١١٢٩) من القانون المدني لا تطبق على مسائل تحديد الثمن، كما أكدت أيضاً في قرارات أخرى أن تحديد الثمن أو قابليته للتحديد تخضع من حيث المضمون لعقد البيع، وذلك طبقاً للمادة (١٥٩١) من القانون المدني، فالمادة الجديدة (١١٦٤) تؤكد ما جاء به قرار محكمة النقض الفرنسية لعام ١٩٩٥، ولكنها جعلت من قرار المحكمة يطبق على عقد الإطار فقط[٤٦].

وبعد موافقة محكمة النقض في سنة ١٩٩٥[٤٧] على مسألة عدم تحديد الثمن في جميع العقود باستثناء «النصوص القانونية المخالفة»، قام المشرع الفرنسي بتسمية تلك النصوص القانونية الخاصة، وهي عقد الإطار وعقد تحديد الخدمات، حيث يتم تحديد الثمن فيهما من قبل أحد أطراف العقد بشرط موافقة الطرف الآخر على هذا الثمن مقدماً، وألا يعتبر تحديد الثمن عندئذ تعسفاً وتعدياً من قبل المنتج على حساب الموزع، فإمكانية إعطاء الحق للدائن لتحديد الثمن في هذه العقود أعلاه تجعل من عملية تنفيذ بعض العقود مرناً، وخاصة عند تحديد الثمن فيها مقدماً، كما في عقد التوزيع على سبيل المثال.

---

(٤٣) Cass., ass. plén., 1er déc. 1995, n° 91-15.578 et n° 91-15.999.

(٤٤) المادة (١١٢٩) من القانون المدني الفرنسي الملغي، والتي كانت تنص على أنه: «يجب أن يكون محل الالتزام شيئاً محدداً من جهة نوعه على الأقل ، ويمكن أن يكون مقدار الشيء غير محقق ، شرط أن يكون تحديده ممكناً».

(٤٥) Ass,plen.1er. dec. 1995,D.1996.13, note L.Aynes.

(٤٦) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Francois Chenede, Droit civil ; les obligations (12e édition),2019,p.426 et s.
Pierre voirin, Gilles Goubeaux,op .cit,p. 413.

(٤٧) Cass., ass. plén., 1er déc. 1995, n° 93-13.688 ; Civ. 1re, 12 mai 2004, n° 03-13.847

أما بالنسبة لموقف الفقه العراقي من مسألة تحديد الثمن فهو لا يجيز ترك تقدير الثمن لأحد المتعاقدين؛ لأن ذلك يخل بالتوازن في العقد، ويترك المدين تحت رحمة الدائن، وفي بعض الأحيان يستغل الدائن هذه الميزة، فلا يحدد الثمن مما يجعل العقد باطلاً[٤٨].

أما بالنسبة لتحديد الثمن في عقود تقديم الخدمات، (contrats de prestation de services)، وهي تلك العقود الورادة على العمل، والتي يطلق عليها المشرع الفرنسي أيضاً عقد المقاولة (contrat d'entreprise)، ويعرفها في المادة (١٧١٠) من القانون المدني الفرنسي، بأنها: «توفير قدرة فنية أو فكرية أو عمل مفيد بشكل مباشر للمستخدم، من دون تحويل أو تحوير للمواد، ويستعمل هذا العقد في العديد من المجالات، كالبناء أو تقديم خدمات في مجال الحاسبات أو إعادة هيكلية شركة»[٤٩]. ومثال ذلك، حالة قيام السمكري أو السباك بإصلاح خطوط الأنابيب في البيت أو الشركة، أو كالخدمات الفنية أو المادية، كأعمال البناء والتعمير والبستنة والإصلاحات وصنع شيء .... إلخ، أما الأعمال غير المادية، كتقديم الخدمات الاستشارية، أو الخدمات الشخصية، كالمساعدة المنزلية، ورعاية الحيوانات الأليفة، وتقديم خدمات نقل الأثاث المنزلية .... إلخ، هذا النوع من الخدمات متعلق بالعقود التي يتطلب فيها مجهود إنساني، فقرارات المحاكم استطاعت أيضاً أن تحدد أو تبين أن الالتزامات من أجل القيام بجهد أو بعمل لصالح المدين تعتبر باطلة لعدم تحديد محلها[٥٠].

وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي في المادة (٥) من قانون التجارة لسنة ١٩٨٤ عندما عدد الأعمال التجارية ومنها مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة[٥١]. ويعرف

(٤٨) د. سعيد مبارك، طه الملا حويش، صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، البيع، الإيجار، والمقاولة، العاتك، المكتبة الوطنية بغداد، ٢٠١١، ص٧٣ .

(٤٩) Le contrat de prestation de services est défini à l'article 1710 du Code civil sous le nom de « louage d'ouvrage ». Il s'agit d'une convention généralement conclue à titre onéreux entre deux parties, un prestataire et son client, et qui fait naître entre eux des droits et obligations.

ويرد تعريف العقد الخاص بتقديم الخدمات في المادة (١٧١٠) من القانون المدني تحت اسم «استئجار العقود» وهي اتفاقية يتم إبرامها بشكل عام بين طرفين، مقدم خدمة وعميله، للنظر فيها، والتي تؤدي إلى وجود حقوق والتزامات بينهما.

(٥٠) Com.28 fevr.1983,Bull.civIV,n 86;RTD civ.1983.746,obs.F.Chabas;rapp.Civ.1er, 18 oct. 1994, Defrenois 1995,art.735,obs.Ph.Delebecque.

(٥١) د. عصمت عبد المجيد ، المصدر السابق ، ص ٩.

القانون المدني العراقي عقد المقاولة في المادة (٨٦٤) بأنه: «عقد يتعهد أحد الطرفين بأن يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر». ويعرفه الفقه بأنه: «عبارة عن عقد يتم بين طرفين، أحدهما (شخص مهني أو مقاول) يلتزم بالقيام بعمل أو صنع شيء بشكل مستقل لقاء أجر يلتزم به الطرف الآخر» (صاحب العمل)[٥٢].

ففي عقد تقديم الخدمات، إذا لم يتفق أطراف العقد على إطار عام لتحديد الثمن، فلا يعد ذلك مشكلة، حيث يتم تحديد الثمن عندئذ من قبل مقدم الخدمة (المقاول، السمكري، المحامي....إلخ)، وذلك طبقاً للمادة (١١٦٥) من القانون المدني الفرنسي.

أما بالنسبة لموقف القانون المدني العراقي من مسألة تحديد الثمن في عقد الإطار وعقد تقديم الخدمات، فلم ينظم هذه العقود، بل نظم عقد التوريد والامتياز التجاري في القانون التجاري، وذلك في المادة (٥)، حيث عدد فقط الأعمال التجارية دون الخوض في التفاصيل المتعلقة بكيفية تحديد الثمن في هذه العقود، مما يضطرنا إلى الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني؛ لذلك سنتطرق إلى ركن المحل في عقد البيع الذي نص على ضرورة أن يكون الثمن مقدراً أو قابلاً للتقدير، وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة(٥٢٦) من القانون المدني، والتي نصت على أنه: «ويلزم أن يكون الثمن معلوماً بأن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة».

ويقابل نص المادة السالفة الذكر نص المادة (١١٢٩) الملغاة من القانون المدني الفرنسي والمتعلقة بتحديد الثمن في عقد البيع والتي لا يمكن تطبيقها أيضاً على مسألة تحديد الثمن في عقد الإطار؛ لأنه عقد من نوع خاص واستثنائي طبقاً للمادة (١١٦٤) من القانون المدني.

ويتضح من نص المادة (٥٢٦) من القانون المدني العراقي، أنها وضعت مبدأ عاماً في تحديد الثمن في عقد البيع، وهو وجوب أن يكون الثمن في عقد البيع مقدراً أو قابلاً للتقدير لكي يكون عقد البيع صحيحاً؛ لأن الثمن من أركان عقد البيع، وإلا فلا ينعقد العقد، ولا يشترط في البيع اتفاق المتعاقدين على الثمن وقت إبرام العقد، بل يكفي لذلك اتفاقهما على الأسس التي يمكن تحديد الثمن بمقتضاها تحديداً نافياً للجهالة ومانعاً من النزاع، وبهذا يتفق المشرع العراقي مع نظيره الفرنسي الذي أكد في الفقرة الثانية

(٥٢) François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Francois Chenede, op.cit.p,431 et s.

من المادة (١١٦٣) على ضرورة أن يكون الثمن محدداً أو قابلاً للتحديد. وفي بعض الأحيان يكون الثمن في القانون العراقي قد تم تقديره صراحة في العقد، ولكن يكون الثمن مفروضاً على البائع، كما في حالتى التسعير الجبري، في تسعير المرافق العامة كالماء والكهرباء والغاز، وفي حالة نزع الملكية للمنفعة العامة، وقد يتم تحديد الثمن أيضاً في القانون العراقي على أساس البيع بسعر السوق، البيع بالسعر المتداول في التجارة، أو البيع على أساس الثمن الذي اشترى به البائع(٥٣)، فالمشرع العراقي يقصد من نص المادة (٥٢٦) من القانون المدني تحديد الثمن في عقد البيع، وليس تحديده في عقد الإطار الذي لم ينظمه تشريعنا المدني والتجاري، وهذا يعتبر قصوراً واضحاً في التشريع يستوجب مراعاته من المشرع العراقي.

ويتفق المشرع العراقي مع نظيره الفرنسي في مسألة ضرورة الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية في عقد البيع، ولكن التشريع الفرنسي يرى ضرورة الاتفاق على المسائل التفصيلية كافة حتى يصبح العقد نافذاً، في حين أن المشرع العراقي ترك أمور المسائل التفصيلية للاتفاق عليها من قبل أطراف العقد فيما بعد، واعتبر أن العقد يكون منعقداً في هذه الحالة، وفي حالة عدم الاتفاق على المسائل التفصيلية يترك حلها للقاضي، وهذا ما لا يجيزه التشريع الفرنسي(٥٤). ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه القانون الفرنسي في ضرورة الاتفاق مسبقاً على جميع المسائل لكي يعد العقد نافذاً.

(٥٣) جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع والإيجار والمقاولة، دراسة في ضوء التطور القانوني ومعززة بالقرارات القضائية، العتاك، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٩، ص٦٨ وما بعدها. د. سعيد مبارك، طه الملا حويش، صاحب عبيد الفتلاوي، المرجع السابق، ص٦٩ وما بعدها. انظر المواد (٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠) من القانون المدني العراقي.

(٥٤) الفقرة الثانية من المادة (٨٦) من القانون المدني العراقي تنص على أنه: «إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد ولم يشترطا أن العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد تم، وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة الموضوع ولأحكام القانون والعرف والعدالة».

المطلب الثاني

جزاء التعسف في تحديد الثمن

L'abus dans la fixation du prix

طبقاً للفقرة الثانية من المادة (١١٦٤) من القانون المدني(٥٥) والتي تنص على أنه: «وعند التعسف في تحديد الثمن يجوز اللجوء إلى القاضي للمطالبة بالتعويض وفسخ العقد عند الاقتضاء».

يتضح من نص الفقرة أعلاه، إنه عند تحديد الثمن من جانب واحد، وذلك من خلال وضع إطار له في العقد، من أجل تجنب التعسف أو استغلال هذه الميزة من قبل الدائن، فيستوجب على أطراف العقد أخذ ذلك بالحسبان في حالة وجود اعتراض على تحديد الثمن؛ لأنه يتوجب على الطرف المتعسف دفع تعويض للطرف الآخر، وهذا الحق في تحديد التعويض يعطي للقاضي سلطة تقديرية في تحديد التعويض، وذلك بناء على طلب المدين، وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة (١١٦٤) من القانون المدني الفرنسي، حيث لا يتدخل القاضي إلا في حالة وجود تعسف من قبل المنتج أو الدائن في تحديد الثمن، فمعيار التعدي لم يكن مدرجاً في نص المادة (١١٦٤) من القانون المدني ولكنه وضع كهامش في النص، وذلك من أجل إعطاء القاضي سلطة تقديرية في معيار التعدي عند حكمه بالتعويض وفسخ العقد(٥٦).

أما في التشريع العراقي فيذهب البعض من الفقه إلى جواز تحديد الثمن من قبل طرف واحد، بشرط أن يكون الثمن عادلاً، وبخلاف ذلك يستطيع الطرف الثاني مراجعة القاضي لتحديد الثمن العادل إذا تعسف في تحديده أو امتنع عن تحديده(٥٧).

ونرى من خلال ما تقدم، أن المبدأ العام الذي وضعته محكمة النقض الفرنسية في مسألة تحديد الثمن بقرارها لسنة ١٩٩٥، هو إن إعطاء الحق للدائن في تحديد الثمن

---

(٥٥) Article 1164 de code civil français dispose que : « En cas d›abus dans la fixation du prix, le juge peut être saisi d›une demande tendant à obtenir des dommages et intérêts et le cas échéant la résolution du contrat. » .

(٥٦) Corinne Renault-Brahinsky,Droit des obligations, Gualino,paris 2020,p.105.

(٥٧) د.سعيد مبارك، طه الملا حويش، صاحب عبيد الفتلاوي، المصدر السابق، ص٧٣.

لحظة إبرام العقد ، من أجل تحقيق مصلحة للطرفين المتعاقدين، بمعنى أنه يتوجب على المدين إعطاء الفرصة للدائن للاستفادة من هذا الثمن المحدد من جانبه؛ لأنه في الوقت نفسه سوف يستفاد (المدين) أيضاً من هذا العقد ، ولكن إذا وجد المدين أن الثمن المحدد من قبل الدائن غير عادل ولا يحقق مصلحة له، فعندئذ يعتبر تصرف الدائن تعدياً وتعسفاً في تحديد الثمن يستوجب منه دفع تعويض للمدين أو فسخ العقد، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٠٢ : «إن مسألة التعدي في تحديد الثمن تتحقق في شرطين رئيسيين»(٥٨):

أولاً : عنـد وجـود تبعيـة اقتصـاديـة: (L'existence d'une situation de dépendance économique)، بمعنى أن المدين ليس فـي موقـف يستطيع إجراء المفاوضات مع الدائن لتحديد الثمن الذي يفرض عليه مـن قبـل هـذا الأخير؛ لأنـه إذا لـم يوافق علـى هذا السعر سيعرض تجارته للضـرر والخسارة(٥٩)، ففي حكم صادر في ٣٠ / حزيران ٢٠٠٤، اعتبرت محكمة النقض «أنه لم يكن هناك تعدٍّ في تحديد الثمن عندما لم يُجبر المقاول على الخضوع للتعديل أحادي الجانب، وهو قرار زيادة السعر، بعد أن تم إخطاره مبكرًا بما يكفي لإيجاد حل آخر من خلال الذهاب إلى المنافسة».

ثانياً : وجـود الثمـن غيـر العـادل: (L'existence d'un prix disproportionné) يقصد بهذا الشـرط أن السعر المفروض على المدين المتضرر لا يسمح له بإدارة أعماله بشكل مربح، ففي حكم صادر في ٤ / ١١ / ٢٠١٤، تم الحكم أيضًا بأن السعر كان غير عادل؛ لأنه مفرط مقارنة بالسعر الذي تم تحصيله من عملاء الموزع الآخرين(٦٠).

وقد استند المشرع الفرنسي في تعديله لنظرية الالتزام والعقود عام ٢٠١٦ إلى هذه السوابق القضائية أعلاه، فالعقود المبرمة من تاريخ ١ / ١٠ / ٢٠١٦ ، يتم تحديد ثمن الخدمات المستقبلية من قبل أحد أطراف عقد الإطار، ولكن بشرط موافقة أطراف العقد مقدماً على هذا التحديد، والطرف الذي له الحق في تحديد الثمن يجب عليه في حالة وجود

(٥٨) Laurent Aynès, Philippe Malaurie, Philippe Stoffel-Munck, Droit des obligations, L.G.D.J, 10e edition,2018,p.549 et s.

(٥٩) com. 15 janv. 2002.

(٦٠) com. 4 nov. 2014.

اعتراض من قبل الطرف الآخر أن يعطيه تبريرات عملية وجدية لهذا الثمن المحدد، وهذا شيء جديد في القانون الفرنسي لم يوجد في القانون المدني الملغى، وفي حالة عدم الاتفاق على الثمن المحدد، هنا يأتي دور القاضي حيث يحكم إما بإلغاء العقد، أو يطالب من الطرف المتعسف في تحديد الثمن تعويض الطرف المتضرر(٦١).

أما بالنسبة لجزاء التعسف في تحديد الثمن في عقود الخدمات، فطبقاً للفقرة الثانية للمادة (١١٦٥) من القانون المدني الفرنسي(٦٢) «في عقود تقديم الخدمات، في حالة عدم الاتفاق بين الأطراف قبل تنفيذ العقد، يمكن للدائن تحديد الثمن، مع إلزامه بتبرير مقداره، ففي حالة التعسف في تحديد الثمن يجوز اللجوء إلى القاضي للمطالبة بالتعويض، وعند الاقتضاء فسخ العقد».

هذه المادة الجديدة في القانون المدني أصدرها المشرع الفرنسي بموجب مرسوم قانون (١٣١-٢٠١٦)، ولكن في سنة ٢٠١٨ أصدر المشرع الفرنسي مرسوم قانون جديد رقم (٢٨٧-٢٠١٨) لتعديل الفقرة الثانية من هذه المادة، حيث ألغى الفقرة الثانية «يجوز اللجوء إلى القاضي للمطالبة بالتعويض»، وأضاف فقرة أخرى جديدة تنص على أنه: «وعند التعسف في تحديد الثمن يجوز اللجوء إلى القاضي للمطالبة بالتعويض وفسخ العقد عند الاقتضاء».

من خلال قراءة هذه المادة نرى أن المشرع الفرنسي أخذ في مسألة تحديد الثمن في عقد تقديم الخدمات الفكرة نفسها التي جاء بها عقد الإطار، وذلك من أجل التوفيق بين فرض الجزاء في عقود الإطار وعقد تقديم الخدمات، خاصة عند وجود تعسف أو تعدٍ في تحديد الثمن من قبل الدائن، حيث يستطيع المدين في كلا العقدين مطالبة القاضي

(٦١) Stephanie Porchy-Simon, opt.cit.p.. 126F. Labarthe, « La fixation unilatérale du prix dans les contrats cadre et prestations de service – Regards interrogatifs sur les articles 1164 et 1165 du Code civil », JCP G 2016, 642. Rémy Cabrillac, Droit des obligations (Cours),17 edtion 2018.p. 81-84.

(٦٢) Article 1165 de code civil français Modifié par LOI n°2018-287 du 20 avril 2018 - art. 7 dispose que “Dans les contrats de prestation de service, à défaut d’accord des parties avant leur exécution, le prix peut être fixé par le créancier, à charge pour lui d’en motiver le montant en cas de contestation.En cas d’abus dans la fixation du prix, le juge peut être saisi d’une demande tendant à obtenir des dommages et intérêts et, le cas échéant, la résolution du contrat.

بالحكم بالتعويض، إضافة إلى حقه في فسخ العقد عند الاقتضاء. فعلى سبيل المثال، في عقد المقاولة، عند التعسف في تحديد الثمن، يحق للمدين بموجب الفقرة الثانية في المادة (١١٦٥) من القانون المدني، مطالبة القاضي بالحكم بالتعويض، وعند الاقتضاء مطالبته بفسخ العقد، ومن أبرز تطبيقات النص السالف العقود المستمرة التنفيذ والتي جاءت بها الفقرة الأولى من المادة (١١١١) من القانون المدني الفرنسي المعدل[٦٣]، والتي نصت على أنه: «عقد التنفيذ المتتابع أو المستمر، هو ذلك العقد الذي يتم تنفيذ التزامات أحد أطرافه، على الأقل، من خلال عدة خدمات متتالية من حيث الزمن»، فالزمن يكون عنصراً جوهرياً في هذا العقد لتنفيذ الالتزامات المتعاقبة، وأبرز الأمثلة عليه عقد الإيجار أو عقد العمل، أو عقد التوريد، والذي يلتزم فيه المورد بتوريد بضائع».

وتعرف محكمة النقض الفرنسية عقد التنفيذ المستمر بأنه: «هو ذلك العقد الذي يعتمد تنفيذ الالتزام فيه على الزمن»، كما في عقد طلب مجموعات من إصدار عشرة مجلدات، يخضع تنفيذه لشروط وأحكام معينة، هو عقد تنفيذ مستمر[٦٤]، أو عقد تقديم الخدمات للعملاء[٦٥].

ففي عقدي الإطار وتقديم الخدمات، عندما يتم تحديد الثمن من جانب واحد، سنكون أمام حالتين خاصتين واستثنائيتين، نصت عليهما المادتان (١١٦٤-١١٦٥) من القانون المدني الفرنسي، الحالة الأولى، عندما يعطى للدائن الحق لتحديد الثمن يستوجب عليه إعطاء المدين تبريرات معقولة لهذا التحديد للثمن، خاصة عند اعتراض المدين عليه، وبخلاف ذلك لا يحق للدائن الحصول على الحق؛ لأنه إذا كانت طبيعة التبريرات ليست جدية، يعتبر تصرف الدائن عندئذ تعدياً وتعسفاً في تحديد الثمن، وفي

(٦٣) Article 1111-1. de code civil français dispose que “Le contrat à exécution successive est celui dont les obligations d›au moins une partie s›exécutent en plusieurs prestations échelonnées dans le temps”.

(٦٤) 2e Civ., 23 novembre 2000, pourvoi no 97-21.970), comme l’est le contrat de prestation de services relatif à la diffusion sur différents supports de l’annonce de vente d’un bien immobilier (1re Civ., 28 février 2008, pourvoi no 06-21.023).

(٦٥) 1re Civ., 2 février 1999, pourvoi no 96-21.817.
https://www.courdecassation.fr/publications_26/rapport_annuel_36/rapport_2014_7040/livre_3_etude_temps_7047/emprise_droit_7193/fonction_creatrice_7194/r_temps_31939.html 13/9/2020 تاريخ الزيارة.

الحالة الثانية، أي عند تعسف الدائن في تحديد الثمن، فهنا يأتي دور القاضي، حيث يقدم المدين طلباً إلى هذا الأخير للمطالبة بالتعويض. وكذلك فسخ العقد، فاللجوء إلى التعويض يكون غرضه هو التقليل من تحديد الثمن من الناحية الاقتصادية(٦٦).

ففي حكم لمحكمة الاستئناف في باريس بتاريخ ١٧ /٢/ ٢٠١١ أصدرت المحكمة حكمها في قضية متعلقة بعقد التوريد الحصري، جاء فيه: «إن المورد تعسف في حقه في تحديد ثمن البضائع من جانب واحد، وهذا الشرط الحصري لتحديد الثمن يعتبر مبالغاً فيه؛ حيث جعل الموزع لا يستطيع المنافسة في السوق»، ولدى الطعن على هذا الحكم أمام محكمة النقض أصدرت المحكمة حكمها بأنه: «عندما تنص اتفاقية أو عقد على إبرام عقود لاحقة، فإن عدم تحديد الثمن في هذه العقود لايؤثر، باستثناء نصوص قانونية خاصة، فصحة هذه العقود عند التعسف في تحديد الثمن تؤدي إلى فسخ العقد أو المطالبة بالتعويض»(٦٧).

يتضح من حكم المحكمة أنها أكدت ما جاء به ومنذ زمن طويل قرار محكمة النقض في مسألة تحديد الثمن من جانب واحد في بعض العقود، ولكنها لم تحدد تلك العقود، وفي الوقت نفسه أشارت المحكمة إلى حق الطرف الذي تعرض للضرر نتيجة التعدي عليه في تحديد سعر السلع أو البضائع، بالمطالبة بالتعويض، وعند الاقتضاء المطالبة بفسخ العقد، وهذا الحكم كان أحد أبرز الأحكام القضائية لمحكمة النقض الذي استند إليه المشرع الفرنسي في إصدار مرسوم قانون (١٣١-٢٠١٦) سنة ٢٠١٦ لتشريع عقد الإطار وعقد تقديم الخدمات في القانون المدني، وذلك في المواد (١١١١-١١٧٠) واعتبارهما أحد الاستثناءات في المادتين (١١٦٤-١١٦٥) من القانون المدني والتي لم توضحها محكمة النقض في حكمها عندما أشارت إلى «النصوص القانونية الخاصة». وهذه النصوص تعتبر من أبرز مستجدات القانون المدني الفرنسي بعد تعديل سنة ٢٠١٦، وهذه النصوص القانونية دخلت حيز التنفيذ في ١/ ١٠/ ٢٠١٦، وتعتبر العقود التي أبرمت قبل إصدار هذا القانون صحيحة؛ حيث إنه ليس للقانون أثر رجعي.

(٦٦) V. Infra, n 1079 et s.

(٦٧) Cass. com., 4 nov. 2014, no 11-14026

أما في التشريع العراقي، فكما أشرنا إليه في المبحث الأول من هذا البحث، لم ينظم هذا القانون عقد الإطار، ولكن أشار في مسألة تحديد الثمن في عقد البيع في المادة (٥٢٦) من القانون المدني، وكذلك نص في الفقرة الثانية من المادة (٨٦) في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين في العقد على المسائل التفصيلية، يقوم القاضي بحل النزاع بينهم طبقاً لطبيعة الموضوع ولأحكام القانون والعرف والعدالة، إضافة إلى ذلك نظم المشرع العراقي عقد الامتياز، وعقد التوريد، ونظم قانون العلامات التجارية وبراءة الاختراع في القانون التجاري، ولكنه لم يوضح في هذه القوانين كيفية ربط المتعاقدين في هذه العقود بعقد إطار يحدد المميزات والخصائص لإبرام العقود التطبيقية المستقبلية؛ ولذلك نؤيد ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في تنظيم عقد الإطار، وندعو المشرع العراقي إلى الاقتداء به ومعالجة هذا القصور في القانون المدني، ونقترح عليه تخصيص مادة في القانون المدني تنظم هذا العقد بصورة صريحة بدلاً من الرجوع إلى القواعد العامة.

الخاتمة والاستنتاجات:

من خلال دراستنا هذه، توصلنا إلى جملة من النتائج والاستنتاجات، نذكر أبرزها:

١- من أبرز المستجدات في القانون المدني الفرنسي بعد إصدار مرسوم قانون رقم (١٣١-٢٠١٩)، هو ظهور مفهوم عقد الإطار لأول مرة في القانون المدني الفرنسي، حيث عرفه المشرع في المادة (١١١١) من القانون المدني بأنه: «عبارة عن اتفاق بين أطراف العقد على تحديد المميزات والخصائص لعلاقاتهم العقدية المستقبلية»، في حين أن المشرع العراقي لم ينظم هذا العقد في القانون المدني، ولكنه نص على حالات قانونية مشابهة لعقد الإطار كما في عقد التوريد، وترك أمور تنظيم هذا العقد للقواعد العامة.

٢- كيَّف بعض الفقه والمشرع الفرنسي عقد الإطار بأنه عقد مسمى، وأنه عقد من نوع خاص (استثنائي) وذلك في المواد (١١٦٤- ١١١١) من القانون المدني، وذلك عندما أعطى للمنتج الحق في تحديد الثمن في العقد من جانب واحد بشرط إعطائه تبريرات جدية للموزع. بخلاف المشرع العراقي الذي لم ينظم عقد الإطار.

٣- عقد الإطار عقد يحقق مصلحة مشتركة لأطرافه، كما في عقد الوكالة، فيكون ذا مصلحة مشتركة عندما يكون العقد المبرم في مصلحة كل من الموكل والوكيل، حيث لا يستطيع الموكل وضع نهاية على عقد الوكالة مع الوكيل إذا استطاع الوكيل تحقيق المصلحة المشركة للطرفين من خلال النجاح في الحصول على الموكلين لمصلحة الطرفين في العقد، ويتفق المشرع العراقي مع نظيره الفرنسي في هذا الاتجاه.

٤- يجوز في عقد الإطار إبرام عقود تطبيقية بين طرفي العقد، فهذه العقود غالباً ما تفرض شروطاً حصرية (clause d'exclusivité)، حيث يكون هناك عقد بين المنتج والموزع، فيفرض المنتج شرطاً حصرياً على الموزع بأن لا يشتري البضائع لدى منتج آخر، حيث يضمن المنتج للموزع توفير خدمات ما بعد البيع كالصيانة، أو تأمين مالي، كما في العقد المبرم بين صاحب محطة الوقود وشركات توزيع المشتقات النفطية، حيث تضمن الشركة للموزع نوعية جيدة من الوقود، وبثمن معين، ويدعى هذا العقد (Le contrat de pompiste de marque)، ويتفق القانون العراقي مع نظيره الفرنسي في أن التوريد للخدمات عبارة عن التزام يقع على عاتق المنتج أو الشركة التي تلتزم بتزويدها للموزع، كما في عقد توريد خدمات الكهرباء أو الهاتف أو الغاز وغيرها.

٥- تحتوي العقود التطبيقية المبرمة بين الأطراف على شرط يدعى شرط التوريد الحصري، فمن خلال هذا الشرط الذي يدرجه الطرفان في العقد يستطيع الطرفان أن يبرما عقوداً تنفيذية تطبيقية، تلزم الموزع بشراء البضائع من المنتج دون سواه، ويدعى هذا الشرط عندئذ الشرط الحصري بالشراء (l'exclusivité d'achat)، وفي الجهة المقابلة يلتزم المنتج بضمان تزويد الموزع بالبضائع المتفق عليها في الحق بشكل دوري، ويسمى الشرط في هذه الحالة بشرط التوريد الحصري للبضائع l'exclusivité de fourniture، ويتضمن هذا العقد شرطاً جزائياً في حالة عدم التزام المنتج أو الموزع، أو مخالفة شرط عدم المنافسة التجارية، بدفع تعويض طبقاً للعقد الموقع عليه بين الطرفين، ويتفق المشرع العراقي مع نظيره الفرنسي في هذه النقطة، بأن التوريد عبارة عن عمليات بيع متعاقبة، بيد أنه يأخذ شكلاً خاصاً له من حيث الأحكام والأسس التي تميزه عن عقد البيع بصورته التقليدية.

٦- يجوز في عقد الإطار إبرام عقود تطبيقية مع الغير، وقد يكون هذا الغير هو المستهلك الذي يستفيد من خدمات ما بعد البيع كالضمان أو خدمات الصيانة من السلعة التي يشتريها من الموزع، وقد يكون الغير تاجراً، فقد تقوم الشركة بإنشاء عقود التوزيع للشبكة أو عقود الشبكة (contrat réseaux) ،من أجل زيادة مبيعاتها، حيث بمقتضى هذه العقود سيكون المنتج في علاقة متشابكة مع مجموعة من الموزعين المنتشرين في مناطق جغرافية مختلفة من أجل التعاون مع بعضهم بعضاً، والهدف الرئيس من هذا العقد هو الترويج لمنتجات الشركة.

٧- اعتبر المشرع الفرنسي عقد تقديم الخدمات في المادة (١١٦٥) من القانون المدني، إحدى الحالات الاستثنائية كما في عقد الإطار، خاصة في مسألة تحديد الثمن، وعرفها في المادة (١٧١٠) من القانون المدني الفرنسي بأنها: «هي توفير قدرة فنية أو فكرية أو عمل مفيد بشكل مباشر للمستخدم، من دون تحويل أو تحوير للمواد، ويستعمل هذا العقد في العديد من المجلات كالبناء أو تقديم خدمات في مجال الحاسبات أو إعادة هيكلية شركة». أما المشرع العراقي فقد نظم في المادة (٥) من قانون التجارة لعام ١٩٨٤ عدد الأعمال التجارية ومنها مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة، وبهذا يتفق مع نظيره الفرنسي في بعض العقود التي نظمها عقد تقديم الخدمات.

٨- في عقود الإطار وتقديم الخدمات يتم تحديد الثمن من جانب واحد، وعندها سنكون أمام حالتين خاصتين واستثنائيتين، نصت عليهما المادتان (١١٦٤-١١٦٥) من القانون المدني الفرنسي: الحالة الأولى، عندما يعطى للدائن الحق في تحديد الثمن يستوجب عليه إعطاء المدين تبريرات معقولة لهذا التحديد للثمن، خاصة عند اعتراض المدين عليه، وبخلاف ذلك لا يحق للدائن الحصول على هذا الحق؛ لأنه إذا كانت طبيعة التبريرات ليست جدية يعتبر تصرف الدائن عندئذ تعدياً وتعسفاً في تحديد الثمن، وفي الحالة الثانية، أي عند تعسف الدائن في تحديد الثمن فهنا يأتي دور القاضي، فيقدم المدين طلباً إلى هذا الأخير للمطالبة بالتعويض، وكذلك فسخ العقد، فاللجوء إلى التعويض يكون غرضه التقليل من تحديد الثمن من الناحية الاقتصادية.

٩- أكد المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة (١١٦٣) على ضرورة أن يكون الثمن محدداً أو قابلاً للتحديد، وهذا هو اتجاه القانون المدني العراقي في المادة (٥٢٦) والتي نصت على أنه: «ويلزم أن يكون الثمن معلوماً بأن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة».

١٠- يتفق المشرع العراقي مع نظيره الفرنسي في مسألة ضرورة الاتفاق على جميع المسائل الجوهرية في العقد، ولكن التشريع الفرنسي يرى ضرورة الاتفاق على المسائل التفصيلية كافة حتى يصبح العقد نافذاً، في حين أن المشرع العراقي ترك أمور المسائل التفصيلية للاتفاق عليها من قبل أطراف العقد فيما بعد، واعتبر أن العقد يكون منعقداً في هذه الحالة، وفي حالة عدم الاتفاق على المسائل التفصيلية يترك حلها للقاضي، وهذا ما لا يجيزه التشريع الفرنسي.

١١- وضعت محكمة النقض الفرنسية مبدأً عاماً في مسألة تحديد الثمن بقرارها لسنة ١٩٩٥، جعلت للمضرور الحق في الحصول على نوعين من الجزاءات: أولاً التعويض، وثانياً فسخ العقد، وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة (١١٦٤) من القانون المدني، كما أشارت إليه أيضاً الفقرة الثانية من المادة (١١٦٥) من القانون المدني الفرنسي في عقد تقديم الخدمات.

التوصيات: بعد الانتهاء من عرض النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، فإننا نقدم التوصيات الآتية:

١- نناشد المشرع العراقي بالاقتداء بالمشرع الفرنسي الذي نظم عقد الإطار في المواد (١١٦٤-١١١١) من القانون المدني، وذلك من خلال وضع مادة قانونية خاصة في القانون المدني ينظم فيها عقد الإطار، ونقترح عليه النص الآتي: عقد الإطار هو «اتفاق بين طرفين أو أكثر، يحدد فيه أطرافه الشروط العامة لعلاقاتهم المستقبلية من خلال تحديد الثمن، والمدة التي تبرم فيها العقود التطبيقية اللاحقة».

٢- نوصي المشرع العراقي بالاستفادة من التطبيقات والسوابق القضائية للمحاكم الفرنسية بخصوص عقد الإطار، وخاصة السابقة القضائية لمحكمة النقض الفرنسية لعام ١٩٩٥، والتي على أساسها قام المشرع الفرنسي في عام ٢٠١٦ بتنظيم عقد الإطار وجعله أحد العقود الاستثنائية الخاصة، حيث على أساس

ذلك يستطيع المشرع العراقي وضع حد للجدل الفقهي حول فكرة تحديد الثمن في عقد التوريد وغيرها، بدلاً من ترك أمور تحديد الثمن إلى القواعد العامة .

٣- نوصي المشرع العراقي بالاقتداء بالمشرع الفرنسي، وذلك من خلال جعل أطراف العقد يتفقون على المسائل الجوهرية والتفصيلية معاً قبل نفاذ العقد. ونقترح تعديل الفقرة الثانية من المادة (٨٦) من القانون المدني، حيث يكون التعديل كالآتي: «ضرورة اتفاق الطرفين على جميع المسائل الجوهرية والتفصيلية قبل نفاذ العقد، ولا يعتبر العقد نافذاً عند عدم الاتفاق على هذه المسائل، وإذا قام خلاف فإن المحكمة تقضي فيه طبقاً لطبيعة الموضوع، ولأحكام القانون والعرف والعدالة».

قائمة المصادر

أولاً – الكتب باللغة العربية:

١– د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري، القسم الأول، النظرية العامة، التجار، العقود التجارية، العمليات المصرفية، القطاع الاشتراكي، العاتك، المكتبة الوطنية بغداد ٢٠٠٩.

٢– د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، البيع والإيجار والمقاولة، دراسة في ضوء تطور القانون، ومعززة بالقرارات القضائية، العتاك، المكتبة القانونية بغداد، ٢٠٠٩.

٣– د. رجب كريم عبد اللاه، التفاوض على العقد، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠.

٤– سمير عبد السميع الأودن،خطابات النوايا في مرحلة التفاوض على العقد، منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٥ .

٥– د.سعيد مبارك، طه الملا حويش، صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة، البيع والإيجار، والمقاولة، العاتك، المكتبة الوطنية، بغداد، ٢٠١١.

٦– د. عصمت عبد المجيد، الوجيز في العقود المدنية المسماة، المقاولة والوكالة، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٥.

٧– عبد العزيز المرسى حمود، الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذي الطابع التعاقدي، دار النهضة العربية، دراسة مقارنة، ٢٠٠٥.

٨– يونس صلاح الدين علي، العقود التمهيدية «دراسة تحليلية مقارنة»، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.

ثانياً – القوانين:

١– القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٥١.

٢– القانون التجاري العراقي رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٤.

٣– قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.

ثالثاً – المصادر باللغة الفرنسية:

I.Les livres de droit

1- Alfandarie(Elie), Droit des affaires(les cadres généraux, l'entreprise, les activités), éd Litec, Paris, 1993.

2- Alain Benabent, DROIT PRIVE, droit des obligations ,17 ed, LGDJ,2018.

3- A.BRUNET,Clientele commune et contrat d interet commun. Melenges A.Weill, 1983.

4- C. Grimaldi, « La fixation du prix », RDC 2017/3.

5- Corinne Renault-Brahinsky,Droit des obligations, Gualino,paris 2020.

6- Cl.Champaud, la concession commercial, RTD com Paris : Dalloz, ISSN 0048-8208, ZDB-ID 205437-1. - Vol. 16.1963, 3.

7- Daniel Mainguy,Droit Prive ,cours Contrats spéciaux - 11e ed, Dalloz, 2020.

8- Didier Ferrier, Le droit des relations entre producteurs et grands distributeurs de produits alimentaires, Économie rurale , 1998 , 245-246 pp. 84-88.

9- Didier Ferrier, Nicolas Ferrier,Droit de la distribution, Lexis-Nexis, 9e edition, 2020 .

10- Dominique Grillet-Ponton, Essai sur le contrat innommé, thèse de doctorat, Lyon, Faculté de droit, Université Jean Moulin (Lyon III), 1982.

11- Diane Boustani L essential de droit de contrat spesiux, Gualino, 1re édition,2019 .

12- F. Labarthe, « La fixation unilatérale du prix dans les contrats cadre et prestations de service – Regards interrogatifs sur les. articles 1164 et 1165 du Code civil », JCP G 2016, 642.

13- François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Francois Chenede, Droit civil ; les obligations (12e édition),2019.

14- Jean Gatsi Le contrat-cadre, L.G.D.J,Thèses, Bibliothèque de droit privé, Paris.1996.

15- Jacques Moury « La détermination du prix dans le 'nouveau' droit commun des contrats », D. 2016, p. 1013.

16- G.J. Virassamy, Les contrats de dépendance ; essai sur les activités professionnelles exercées dans une dépendance économique, Revue internationale de droit comparé Année 1987 39-3.

17- Gatsi (J), le contrat cadre, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1996 .

18- J.M. MOUSSERON et A. SEUBE, A propos des contrat d assistance et de fourniture ,D.1973, Chron.197.

19- J.Guyenot, les conventions d exlusivite de vente, RTD com. 1963.513.

20- Laurent Aynès, Philippe Malaurie, Philippe Stoffel-Munck, Droit des obligations, L.G.D.J, 10e edition,2018.

21- L. et J.Vogel, La distribution automobile, Dalloz, 1996.

22- Molfessis N., «Droit des contrats : que vive la réforme», JCP G 2016, 180.

23- Pierre-Gabriel Jobin et Michelle Cumyn. La vente, 4e édition, Montréal, Éditions Yvon Blais, 2017.

24- Pierre voirin, Gilles Goubeaux, Droit civl, Tome 1, Introduction au droit personnes-Famille-personne protegees-Biens- Obligations- Suretes, 38 Edtion LGDJ,2018.

25- Ph.Becque, Le contrat de concession, These dr. Montpellier, 1986.

26- Ph.Le Tourneau,La concession commercaile , economica,1995.

27- Rémy Cabrillac, Droit des obligations (Cours),17 edtion 2018.

28- M-E. Andre, les contrats de grande distribution, bibl.ent., n25. Litic,1991.

29- Stephanie Porchy-Simon, Droit civil 2e annee ,les obligtions, Dalloz 10 edition 2018.

II .Les Lois

► Code civil Francais. Édition limitée - 119e éd. Dalloz, 2020.

► Code de commerce Francais. Édition limitée - Dalloz ,2019.

III. Les Réseaux d'internet (Informatiques)

https://www.lettredesreseaux.com/P-535-678-P1-contrat-cadre.html

قاموس المصلحات القانونية ،لـ

https://www.e-marketing.fr/Definitions-Glossaire/Contrat-cadre-241069.htm

https://cours-de-droit.net/l-approvisionnement-exclusif-a128116210/ تاريخ الزيارة 2020/9/4.

http://www.emulation-innovation.be/approvisionnement-exclusif-avocat/ تاريخ الزيارة 2020/9/6.

http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/14414/1/BENZIDANE_ZOUINA.pdf. تاريخ الزيارة 2020/9/13.

tps://www.courdecassation.fr/publications_26/rapport_annuel_36/rapport_2014_7040/livre_3_etude_temps_7047/emprise_droit_7193/fonction_creatrice_7194/r_temps_31939.html.

تاريخ الزيارة 2020/9/13.

https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-01146763/document

تاريخ الزيارة 2020/9/20.

Les contrats-cadres - Etude comparée en droit Franco-Irakien

Dr. Hozan A. Abdulla

Abstract:

Abstract: This study touched on the most prominent developments in the French civil law, especially after the French legislator issued the decree of Law No. (1312016-) on February 10, 2016 to amend the theory of contracts and commitment, as he allocated some special legal texts in order to determine the price in some exceptional contracts, namely the framework contract and the contract Providing services in articles (11641165-) of the amended civil law. The aforementioned articles appeared as a result of the judicial development of the opinion of the French Court of Cassation, especially in 1995, and as a result of that, the concept of contracting a framework appeared in Article (1111) in the civil law, where the French legislator has refined By giving one of the parties to the contract the right to determine the price in the tire contract, but to set penalties in the case of arbitrariness in determining the price, by giving the debtor the right to request compensation from the judge and to terminate the contract when necessary. As for the Iraqi legislator, it did not regulate the framework contract within the scope of the civil law, but it did regulate the lien contract and the supply contract in the commercial law, but it did not include how to determine the price in these contracts and as a result of that, it is necessary to refer to the general rules in the civil law in the sale contract to determine the price.

Keywords: French civil law, the framework contract , contract Providing services, price determination in framework contract, concession contract, distribution contract, Iraqi civil law

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Les contrats-cadres - Etude comparée en droit Franco-Irakien.

Dr. Hozan A. Abdulla

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

Special Issue

Thulqada 1443 - June 2022